القبله وان كانت الطهارة والستارة امورا خارجه
عن حقيقة الصلاة ولهذا يفرقون بين الشرط
والركن بان الركن شرط في حقيقة العباده او العقد
كالركوع والسجود والايجاب والقبول وبان الشرط خارج
عنه فان الطهارة يلزم من عدمها عدم الصلاة
ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة وتختلف الشروط
في الاحكام باختلافها كما يقولون في باب الجمعه منها ما هو
شرط للوجود بنفسه ومنها ما هو شرط للوجوب بغيره
ومنها ما هو شرط للاجزا دون الصحة ومنها ما هو
شرط للصحة وكلام الفقها في الشروط كثير جيد الكن
الفرق بين السبب والشرط وعدم المانع انما يتم على
قول من يجوز تخصيص العلة منهم واما من لا يسمي
علة الا ما استلزم من الحكم ولزم من وجودها وجوده
على كل حال فيها ولا يجعلون الشرط وضد المانع من جملة
اجزا العلة والي ما يعرف كونه شرطا بالعقل او ان دل
عليه دليل اخر كقولهم الحياة شرط في العلم والارادة
والسمع والبصر والكلام والعلم شرط في الارادة ونحو ذلك
وكذلك جميع صفات الاجسام وطباعها لها شروط
تعرف بالعقل والتجارب او بغيرذلك وقد تسمي هذه
شروطا عقلية والاولى شروطا شرعية وقد يكون
من هذه الشروط ما يعرف اشتراطه بالعرف ومنه
ما يعرف باللغة كما يعرف ان شرط المفعول وجود فاعله
وان لم يكن شرط الفاعل وجود مفعول فيلزم من وجود
المفعول المنصوب وجود فاعل ولا ينعكس بل يلزم من وجود
اسم منصوب او مخفوض وجود مرفوع ولا يلزم

من وجود

من وجود المرفوع للمنصوب ولا مخفوض اذ الاسم المرفوع
مظهرا او مضمرا لابد منه في كل كلام عربي سواكانت الجملة
اسمية او فعلية فقد تبين ان لفظ الشرط في هذا الاصطلاح
يدل عند عدمه على عدم المشروط ما لم يخلفه شرط اخر ولا يدل
بمجرده من حيث هو شرط على ثبوت المشروط واما الشرط
في الاصطلاح الذي يتكلم به في باب ادوات الشرط اللغوية
سواكان المتكلم اصوليا او فقيها وما يتبعه من متكلم
واصولي ونحوه فان وجود الشرط يقتضي وجود المشروط
الذي هو الجزاء والجواب وعدم الشرط هل يدل على عدم
المشروط ما سيجيء ان عدم العلة هل يقتضي عدم المعلول
فيه خلاف وتعصيل قد اوحي اليه الخوف ولو فرض من عدمه
لكان مع هذا العدم لا يعصي الله لان ترك المعصية لله
قد يكون لخوف الله وقد يكون لاسر اغراما لنزاهة الطبع
او اجلال الله او الحياء منه او لعدم التفطن اليها
كما كان يقال عن سليمان التيمي رحمه الله انه
كان لا يحسن ان يعصي الله فقد اخبرنا عنه ان
عدم خوفه لو فرض وجود الكان مستلزما لعدم
معصيته ايسه لان هذا العدم مضاف الى امور اخر
اما عدم مقتض او وجود مانع مع ان هذا الحرف حاصل
وهذا المعنى يفهمه من الكلام كل احد صحيح الفطرة
لكن لما وقع في بعض القواعد اللفظية والعقلية
نوع توسع اما في التقدير واما في الفهم اقتضى ذلك
خللا اذا بني على تلك القواعد المحتاجه الى تتميم
فاذا كان للانسان فهم صحيح ردكل اشيا الى اصولها
وقرر التطرف على معقولها وبين خلل تلك القواعد وما وقع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)